جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب : صديقي عبدالرزاق

العنوان :

# مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :**02** جوان **2015**

أمام اللجنة المكونة من :

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. / كرام محمد الأخضر | أستاذ محاضر ( ب ) | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | رئيسا |
| أ. د /الأخضري نصر الدين | أستاذ التعليم العالي | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | مشرفا ومقررا |
| أ / سنوسي صفية | أستاذة مساعدة ( أ ) | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 2014 – 2015

# إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما،

إلى زوجتي،

إلى أبنائي الأعزاء،

إلى كافة أفراد العائلة،

إلى كافة الأصدقاء والزملاء،

إلى كل طلبة الحقوق .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل التوفيق .

# شكر وتقدير

بعد السجود لله ، نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه لي في شق طريق العلم

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع من ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف " **أ .د الأخضري نصر الدين** "على مساعدته لي ونصائحة القيمة والإرشادات التي قدمها لي والتي كانت الأساس الأول لإنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة " **د.كرام محمد الأخضر، والأستاذة سنوسي صفية**" الذين شرفوني بفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون ، ولو بكلمة طيبة.

***"لكل هؤلاء فائق الشكر وجزيل التقدير "***

# مقدمة

**مقدمـــة**

عرفت المجتمعات البشرية في كثير من مراحلها التاريخية ،عبر الكثير من مناطق المعمورة التمييز والتفاضل في معاملة الناس ،وفي ممارسة الحقوق و الواجبات العامة ،وكان هذا التمييز يقوم على أساس معايير وأوصاف جلها ليست من إختيار الشخص و إرادته، كالجنس واللون واللغة .....الخ .

فلقد تباينت النظرة نحو مبدأ المساواة في تلك المجتمعات ،فهناك من إعتنى به بدرجة كبيرة ،في حين لم يكن له شان في مجتمعات أخرى ،حيث تعرض لنكسات على يد الملوك والأمراء و الكهنة ،ولم تتجسد فكرة المساواة كحقيقة واقعية ،حيث كانت تعاني التمييز والتفاضل بين مختلف طبقات الشعب الواحد.

ومع التطورات الحاصلة في مختلف المراحل وفي مختلف المجالات، فرضت التحول إلى مبدأ المساواة ،وصار هذا الأخير في المجتمعات المعاصرة أساسا لممارسة الحقوق والواجبات العامة.

و يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة ، ويفيد في معناه العام ضرورة التزام الجهة القائمة بالمرفق العام بأن تؤدي خدماتها لكل من تتوافر فيهم شروط الإستفادة التي حددها القانون ،بعيدا عن كل تمييز بين الأفراد لامبرر له.

إن **الأهمية** البالغة لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة والذي شغل رجال الإدارة والفقهاء وأستأثر بإهتمام المختصين وما يضيفه هذا المبدأ من قوة للمرافق العامة تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه وأكمل صورة،جعلت منه معيارا يقاس به درجة تحضر الدولة ووصفها بأنها دولة قانون ومؤسسات.

وقد دفعنا إلى **إختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية** ، تتمثل في كونه وطيد الصلة بالحياة اليومية للمجتمع،إذ أصبح موضوع المساواة هاجسا لجميع المواطنين في ظل ما يثار حول عدم الشفافية خاصة في مجال تولي الوظائف ، وما ترتب عنه فقدان الثقة بين المواطن والادارة .

وأخرى **موضوعية** تتمثل في أهمية المبدأ في نطاق الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ،بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بالإهتمام اللازم في الدراسات المتعلقة بخدمات المرافق العامة.

وإنطلاقا مما سبق ، جاءت **إشكالية البحث** منصبة حول بيان : **إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ؟**

ولتأصيل هذه **الإشكالية الرئيسية** ،من الضروري الوقوف عند الأسئلة الفرعية التالية :

- مالمقصود بمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ؟
- ماهي المظاهر والآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ ؟

**وتهدف** هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف **العلمية والعملية** ، تتمثل الأولى في الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لمبدأ المساواة للوقوف على مدى تكريسه قانونا ،ومعرفة مختلف مظاهره في مجال خدمات المرافق العامة إلى بيان آثار تطبيق هذا المبدأ.بينما تكمن الثانية في تزويد المكتبة القانونية ببحث جديد في مجال المساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة.

وبغية الوصول إلى الأهداف ،تم الإعتماد على **المنهج التحليلي الوصفي**، بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية التي تضمنها البحث ، من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة .

وأمام قلة **دراسات سابقة** في موضوع مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة بدليل عدم وجود دراسة متخصصة – على حد بحثنا – فإن بحثنا سيرتكز على معالجة مختلف العناصر التي يثيرها هذا الموضوع ،من خلال الوقوف على إبراز مفهوم وأهمية هذا المبدأ وعلاقته بغيره من المبادئ وكذا مظاهر وأثار تطبيقه.

وأثناء سعينا للإحاطة بموضوع البحث ، واجهتنا بعض **الصعوبات** تتلخص في غياب المراجع المتخصصة ، الأمر الذي خلق صعوبة كبيرة في تشكيل المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ،إلا أنه رغم هذه الصعوبات فإن إعداد هذا البحث قد إعتمد على العديد من المراجع المختلفة والمتنوعة كالمصادر القانونية والمراجع الفقهية.....الخ

ولدراسة مختلف هذه النقاط التي يثيرها هذا الموضوع فقد إعتمدنا **الخطة** التالية :

**الفصل الاول** : ماهية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

**المبحث الأول**: مفهوم مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

**المبحث الثاني** :أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وعلاقته بغيره من المبادئ

**الفصل الثاني**: مظاهر وأثار تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

**المبحث الأول** : مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة .

**المبحث الثاني** :أثار تطبيق مبدأ المساواة على خدمات المرافق العامة

وختمنا البحث بما توصلنا إليه من نتائج ،وما إرتأيناه من إقتراحات ،نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر ضئيل في البحث في هذا الموضوع .

# الفصل الأول

# ماهية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

## الفصل الاول : ماهية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة .

إن المساواة تمثل مبدا أساسيا لجميع الدول والنظم الديمقراطية في العالم ، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل: المساواة أمام القانون، والمساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة. ....الخ . فالمساواة المقصودة في هذا المجال هي المساواة القانونية أو الشكلية ( المساواة أمام القانون)، أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات والتكاليف العامة.

وجاء مبدأ المساواة لكفالة الحقوق والواجبات العامة كمبدأ دستوري أساسي لقيام الدولة القانونية دونما تمييز بين الأفراد حكاما ومحكومين خاضعين لسلطان القانون ، و أعتبر مبدأ المساواة المدخل الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحريات ، ومبدأ المساواة كان الباعث و الهدف الأسمى للثورات الكبرى في العالم المعاصر (الثورة الأمريكية – الثورة الفرنسية).

إن مبدأ المساواة يهدف إلى إلغاء وإزالة كافة مظاهر التمييز بين الأفراد كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ....الخ.

والتساؤل الذي يطرح هو: **ماهو مفهوم هذا المبدأ ؟ وماهي أهمية وعلاقة هذا المبدأ بغيره من المبادئ؟**

للبحث في هذا الموضوع ،نتطرق إلى مفهوم مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة في مبحث أول وأهمية مبدأ المساواة وعلاقته بغيره من المبادئ في مبحث ثاني .

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة .

تستوجب دراسة ومعالجة مفهوم مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة تحديد تعريف هذا المبدأ وأساسه القانوني في مطلب أول والإستثناءات الواردة عليه في مطلب ثان.

### المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني .

بالنظر إلى أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة، كونه أصبح اليوم مبدأ عالميا ، وجب التعرض إلى تعريفه في فرع أول، ثم إلى الأساس أو السند القانوني له في فرع ثان.

#### الفرع الأول : تعريف مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

يحوي هذا اللفظ عدة صياغات لغوية من أهمها فكرة الإستقامة والتساوي أو العدل، قال تعالى (فانبذ إليهم على سواء)1، قال تعالى(فأطلع فرءاه في سواء الجحيم) 2، والسواء هو المساواة مع الغير3 ، يقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت 4.

إصطلاحيا ، للفظ المساواة تعريفات كثيرة حيث يستعمل في لغة الرياضيات والعلوم الدقيقة ، فيعني في هذا الشأن "المعادلة" ، كما يستعمل في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ويعرف في هذا النطاق بأنه "المعالجة على قدم المساواة " ،أو "الفصل في الأمور دون تمييز عنصري أو تحيز وبعيدا عن كل إعتبارات شخصية"5.

كما يمكن تعريف مبدأ المساواة في تطبيقه على المرفق العام بأنه :

---

(1)- سورة الأنفال ،الآية 58

(2)- سورة الصافات ، الآية 55

(3)- بوحفص سيدي محمد ،**مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري**، دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2007/2006،ص180

(4)- عمار بوضياف ،**القضاء الإداري في الجزائر** ، ط2،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2008،ص47

(5)- بوحفص سيدي محمد، نفس المرجع ،ص181

1- " عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية " 1.

2- " إلتزام المرفق العام بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له "2.

3- " عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة "3 .

وتطبيقا لذلك فمساواة الأفراد في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة ،بل المساواة النسبية ، إذ يجب أن يتواجد الأفراد الراغبون في الانتفاع من خدمات المرافق العامة في نفس المركز الذي يتطلبه القانون، وأن تتحقق فيهم الشروط التي إستلزمها، حتى تتم معاملتهم معاملة متساوية، سواء بالنسبة لخدمات المرافق العامة أو فيما يتعلق بمقابل هذه الخدمات أي تحمل أعباء الانتفاع 4.

إذن من التعاريف السابقة يتضح أن المساواة في صورتها المثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أوالجنس أو الثروة أو العقيدة ،أي التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات .

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

يجد مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أساسه القانوني على المستوى الدولي ، من خلال ما تضمنته بعض المواثيق الدولية ، كما يجد سنده على المستوى الداخلي من خلال ما تضمنته أحكام الدستور ونصوص القوانين .

فما هي المكانة التي أولتها المنظومة القانونية لهذا المبدأ ؟.

---

(1)- وجدي ثابت غبريال ،**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** ،دار المعارف ، الإسكندرية ، ص23

(2)- ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، ص35

(3)- محمد رفعت عبدالوهاب ،**مبادئ وأحكام القانون الإداري** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان،2005،ص315

(4)-http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9. 04/04/2015

## أولا : الأساس القانوني لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة على المستوى الدولي

أصله سياسي ، حيث وجد هذا المبدأ على المستوى الدولي بفضل الحركات الثورية في أوروبا ، من أهمها الثورة الفرنسية ،التي فرضت في المادة **الأولى** من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة **1789** ضرورة المساواة بين الناس دون أية عنصرية ، حيث تنص هذه الوثيقة على أن : " **يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق** "، هذا الأخير ينبثق منه عنصر المساواة بين المنتفعين في خدمات المرافق العامة 1.

ثم عم هذا المبدأ ليشمل أغلب المواثيق الدولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1948** ، حيث نصت المادة **الأولى** منه على أن :"**يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق**.... ". يعتبر هذا النص بمثابة السند القانوني الذي تستند عليه كافة التشريعات الوضعية في وضع نظمها والمبادئ التي تحكمها ، منها مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة.

ورغم أن هذا الإعلان يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة للدول ،إلا أن له قيمة أدبية أو معنوية تحمل على إحترامه والإسترشاد بما ورد فيه 2 . وعلى نفس النهج ، سار العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة **1966** حيث نصت المادة **الثانية** منه على أن :" **تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.**"

فهذه المادة تنص صراحة على وجوب المساواة بين المنتفعين من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة وبدون أي تمييز .

---

(1)- بوحفص سيدي محمد ، مرجع سابق ،ص182

(2)- شمس الدين بشير الشريف،**مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري** ،ماجيستير،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010-2011،ص23

مما سبق يتبين لنا أن هذه النصوص الدولية قد أقرت وكرست هذا المبدأ سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يفرض على الدول إدخاله في تشريعاتها والإلتزام بضمان تحقيق المساواة بين جميع المنتفعين لبلوغ هذه الحقوق والواجبات العامة 1.

## ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة على المستوى الداخلي

لقد أولت المنظومة القانونية الوطنية في الجزائر مكانة هامة لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ،دلت عليه مختلف النصوص القانونية إبتداءا من دستور **1963** .

### 1) في الدستور :

يشكل النص الدستوري هرم النصوص القانونية في الدولة من حيث القيمة والقوة القانونية ، لذلك يحرص المشرع على تضمينه المبادئ العامة والهامة التي تسير عليها الدولة، وتوجهاتها في مختلف الميادين .

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ، فتم النص عليه ضمنيا في دستور**1963** في المادة **12** منه و التي تقول :" **لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات** "2.ولعل السبب في ذلك راجع إلى الفلسفة الثورية التي كانت راسخة في ضمير الأمة، وكذلك الاختيار الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية آنذاك .

أما في دستور **1976** فقد نهج نهجا مغايرا ، حيث نص صراحة على المبدأ في المادة **39** التي تنص على :" **تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطنين.**

**كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات.**

**يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة** 3

---

(1)- أعمر يحياوي ،**المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو ،2010،ص17

(2)- المادة 12 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر، الصادرة في سبتمبر، 1963 (ج.ر عدد64 )

(3)- المادة 39 من دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 28 فيفري 1989،(ج.ر عدد94)

كرس هذا النص الدستوري صراحة مبدأ المساواة ،فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية ، التي لاتكون إلا بين الأفراد الموجودين في نفس المركز القانوني.

وفي نفس الإطار جاء دستور **1989**، الذي إنصب تركيزه على الحريات الفردية والحقوق السياسية ، نظرا لكونه جاء في ظروف أرادت فيه الحكومة إزالة الإتجاه الإشتراكي للدولة، وتبني النظام الرأسمالي الذي ينعش الحقوق السياسية والفردية. نجده قد أكد على هذا المبدأ من خلال المادة **28** منه والتي تنص على : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي**"1.لقد أشارت هذه المادة صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين .

وما يمكن ملاحظته على دستور **1989** هو تكريسه لمبدأ المساواة وذكره صراحة كما حصل في دستور **1976**.

وبالرجوع إلى دستور **1996** نجده قد أكد على هذا المبدأ من خلال المادة **29** منه والتي جاءت موافقة لنص المادة **28** من دستور **1989**، كذلك منع مؤسسات الدولة من أن تقوم بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية في علاقة الإدارة بجمهور المنتفعين من خدمات المرافق العامة 2.

مما سبق يتبين أن مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أصبح اليوم مبدءا دستوريا في كافة الأنظمة القانونية الوضعية، وقد نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة إما بصفة صريحة كما هو الحال بالنسبة لدساتير **1976و 1989 و1996** أو بصفة ضمنية كما هو الحال بالنسبة لدستور **1963**، مما يستوجب إحترامه وتكريسه في مختلف النصوص القانونية ، وإلا إعتبر ذلك إنتهاكا لهذا المبدأ .

---

(1)- المادة 28 من دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج.ر عدد 09 ).
(2)- شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق ،ص25.

### 1) في القوانين :

إضافة إلى الدستور ، يجد مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أساسه القانوني في مختلف القوانين ، حيث كان لزاما على هذه النصوص القانونية أن تساير أحكام الدستور بتبني هذا المبدأ. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر منها : القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة **2006** وقانون الصفقات العمومية لسنة **2010** .

حيث كرس هذا المبدأ في المادة **27** من الأمر **06-03**، المؤرخ في **15 جويلية 2006**، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها :" **لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية**"1 .فهذا النص بإستعماله عبارة "لا يجوز التمييز" فإنه يشير إلى المساواة بين الموظفين لأن عدم التمييز هو أحد أثار تطبيق مبدأ المساواة .

وفي نفس الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، الذي إنصب تركيزه على مبدأ المنافسة، والمساواة بين المترشحين ، حيث نصت المادة الثالثة منه بقولها :" **لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات** ...."2.

جعلت هذه المادة مبدأ المساواة هو المعيار الأساسي في المعاملة بين المترشحين، عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة والتي تعني إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيهم شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة ، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين .

---

(1)- المادة 27 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15جويلية 2006، المتضمن **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، (ج،رعدد46).

(2)- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن **قانون الصفقات العمومية**، المعدل والمتمم ،(ج ر عدد 58) .

## المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

إذا كانت المساواة من حيث الأصل لا تكون إلا بين الأفراد المواجدين في نفس المركز القانوني الواحد ، فإن هناك إستثناءات ترد على هذا الأصل ، تتمثل في التمييز بين المنتفعين بسبب القانون ،والتمييز بين المنتفعين في المزايا ،فما مدى تكريسها لهذا المبدأ ؟.

### الفرع الأول : التمييز بين المنتفعين بسبب القانون

يعني تدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين الأشخاص التي تنتمي إلى مركز قانوني واحد ، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة بينها ، وذلك بهدف تعويض هذه الطائفة عن الحرمان الذي تعرضت له قبل تدخل المشرع، و تمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها لها الدستور أو القانون ، و التي لم تستطع هذه الطائفة ممارستها فعليا بسبب أوضاع خاصة بها لا تمكنها من الاستفادة العملية من الحقوق التي يعترف لها بها المشرع على قدم المساواة مع الطوائف الأخرى التي تنتمي إلى المركز القانوني ذاته. و تستمر الطائفة التي طبق المشرع من أجلها سياسة التمييز الايجابي ، في التمتع بالميزة القانونية التي منحها إياها المشرع ما بقيت الأسباب و الظروف التي دفعت المشرع للتدخل لإجراء التمييز الايجابي لصالحها1.ومن الأمثلة على ذلك تخصيص نسبة معينة من الوظائف للمعاقين لا يزاحمهم فيها غيرهم ، لأن ذو الاحتياجات الخاصة بسبب إحتياجاته يستحق أن تكون له الأولوية في الاستفادة من هذه المرافق العامة أكثر من الرجل الصحيح 2 .

---

(1)- الأخضري نصر الدين ، **القانون الجزائري بين مثالية المساواة و واقعية التميز الايجابي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2014،.ص14

(2)-http://www.sultan-alamer.com

وكذا حجز نسبة من مقاعد المجالس ذات الصفة التمثيلية للطوائف الاجتماعية التي حرمت لفترة طويلة من الاشتراك في عضوية هذه المجالس ، و التي تواجه صعوبات في خوض الانتخابات و الحصول على نصيب عادل من المقاعد ، مثل النساء نتيجة للعادات و التقاليد و الأفكار الموروثة ومع مزايا مالية .

و كذا إعفاءات ضريبية للمشروعات القائمة في المناطق الجغرافية المتأخرة اقتصاديا ، و التي تهدف الدولة لتنميتها ، وذلك بقبول بعض الفئات الاجتماعية من بعض معاهد التعليم بشروط ميسرة بالمقارنة بغيرها من الفئات ، وهذا من أجل تمكينها من الحصول على مؤهل علمي و تحسين وضعه الاجتماعي.

إذن تدخل المشرع لمساعدة الطائفة التي تواجه مصاعب في ممارسة حقوقها. وذلك عن طريق إصدار قانون يعيد التوازن بين الطوائف المختلفة، و من أجل تحقيق هذا الهدف يمنح المشرع ميزة قانونية للطائفة التي عانت من عدم المساواة الواقعية لتعويضها عن الحرمان الذي تعرضت له في الماضي و لتمكينها من التمتع فعليا بحقوقها . وبعبارة أخرى فإن المشرع يجرى تمييزا قانونيا لصالح الفئة التي واجهت عدم المساواة الفعلية ، من أجل الوصول إلى مساواة حقيقية بين الطوائف التي تنتمي لمركز قانوني واحد 1.

مما سبق يتبين لنا أن هذا الإستثناء السالف ذكره لا يتنافى مع قاعدة المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة ، ولا يعد خروجا على هذه الأخيرة لكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لفئة معينة من أفراد المجتمع تعاني الحرمان.

---

(1)- الأخضري نصر الدين ، مرجع سابق ،ص 15.

## الفرع الثاني : التمييز بين المنتفعين في المزايا

لا مأخذ على الإداراة في التمييز في المزايا بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة إذا إختلفت ظروف المكان أو نوع الخدمة التي يقدمها المرفق أو الغرض الذي تخصص له المنفعة العامة 1.

### أولا : التمييز بين المنتفعين بسبب المكان

تستطيع الإدارة أن تميز بين منتفعي المرافق العامة إذا إختلف المكان 2، كالتمييز بين سكان المدينة وبين سكان الضواحي البعيدة في شروط أداء الخدمة ، فيشترط دفع مبلغ أو رسم مالي أعلى للخدمة لسكان الضواحي من الرسم الذي يدفعه سكان المدينة نظرا لأن توصيل الخدمة للضواحي أكثر تكلفة للإدارة وتحتاج لمجهودات أكبر 3.

كما تستطيع الإدارة أن تميز بين فئات المنتفعين على أساس إختلاف المناطق الجغرافية ، كالدعم في أسعار الطاقة الكهربائية بالنسبة لسكان الجنوب الجزائري، وذلك بسبب الإستهلاك المفرط للكهرباء الناجم عن إرتفاع درجات الحرارة خلال فصل الصيف .

إن التمييز في التسعيرة بين فئات المنتفعين المتواجدين في نفس المركز من حيث المبدأ هو خرق لمبدأ المساواة ،إلا أنه يمكن أن يكون على أساس إختلاف المكان والظروف 4.

إذن ، يبدو واضحا أن هذا الإستثناء شرعي، ولا يمس بشرعية مبدأ المساواة ،لأن الإدارة القائمة على المرفق مسؤولة أمام المواطنين، وتتمتع بإمتيازات السلطة العامة ،وملزمة بتقديم خدماتها للجمهور مهما إختلفت الأمكنة وبمختلف التكاليف لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد .

---

(1)- نواف كنعان، **القانون الإداري ( ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006،ص333

(2)- عبد الغني بسيوني عبدالله ، **القانون الإداري** ،دار المعارف ، الإسكندرية ، ص425

(3)- محمد رفعت عبدالوهاب ،مرجع سابق ،ص316

(4)- Marie Christine Rouault, Droit administratif, Gualino éditeur EJA, 4e édition,paris 2007 P20.

## ثانيا : التمييز بين المنتفعين بسبب نوع الخدمة

كما تستطيع الإدارة القائمة على المرفق أن تميز بين فئات المنتفعين كأن يستفيد البعض دون البعض الأخر ببعض المزايا في الانتفاع بخدمات المرفق من حيث نوع وجودة الخدمة المقدمة من جانب المرفق العام ، كإشتراط دفع سعر أعلى لراكبي الدرجة الأولى عن سعر راكبي الدرجة الثانية وذلك في مرفق النقل (الطائرة ،الباخرة ،القطار.....الخ) 1.

و على هذا الأساس يمكن للإدارة أن تميز بين فئات المنتفعينبالمرفق كما لا يعد إنتهاكا لمبدأ المساواة ،نظرا لتنوع مستوى ودرجة الخدمة المطلوبة ونوعيتها .

## ثالثا : التمييز بين المنتفعين بسبب الغرض

وأخيرا تستطيع جهة الإدارة القائمة على المرفق أن تميز بين فئات المنتفعين بالمرفق على أساس إختلاف الغرض من الإستعمال ،وكمثال على ذلك أن يكون سعر المياه في الحمامات ومحطات غسل السيارات والشاحنات .....الخ أعلى من سعر الإستخدام المنزلي .

أو أن يكون سعر إستهلاك الكهرباء في المصانع والمعامل أعلى من سعر الإستخدام المنزلي 2.

إذن، الغرض من الإستعمال تتعدد مجالاته وحسب الهدف التى تسعى إليه ،فالهدف الذي تسعى إليه المصانع من إستخدام الكهرباء مثلا هو تحقيق الأرباح ، أما المنازل فهو لإشباع حاجيات المواطنين، (تحقيق المصلحة العامة )، وهو ما يعطي لمبدأ المساواة شرعية الإستثناء.

---

(1)- محمد رفعت عبدالوهاب ،مرجع سابق ،ص316

(2)- عبد الغني بسيوني عبدالله مرجع سابق ،ص425

## المبحث الثاني :أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وعلاقته بغيره من المبادئ

إن التطرق لهذا الموضوع يقتضي ،التعرض لأهمية هذا المبدأ،وهذا في مطلب أول ،ثم علاقته بغيره من المبادئ الأخرى في مطلب ثاني.

### المطلب الأول : أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أهمية كبيرة في معظم الدول تظهر في عدة نواحي: قانونية، سياسية و إدارية.

#### الفرع الأول : من الناحية القانونية

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة بناءا على قانون صادر عن السلطة التشريعية بتخويل السلطة التنفيذية سلطة إنشاء المرافق العامة [1]، والتي ترتكز في إنشاءها على مبادئ أساسية أهمها المساواة في خدمات المرفق العام ،والذي يقرره الدستور بنص صريح ، مثل الدستور الجزائري الذي نص صراحة على أن المواطنين **سواء أمام القانون** [2]، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق والواجبات العامة دون أي فرق بينهم ،بإعتبار أن المساواة بين المنتفعين هو تطبيق مباشر للمبدأ الدستوري الأعلى وهو المساواة أمام القانون.

وبناءا على ذلك يجب على الإدارة القائمة على المرفق أن تطبق مبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة طبقا لما يحدده النظام القانوني للمرفق، فلا يجوز للإدارة أن تميز بين المنتفعين في الحقوق فتعطي للبعض حقوقا أقل من باقي المنتفعين ، طالما أن الجميع في نفس المركز القانوني [3].

---

(1)- نواف كنعان، مرجع سابق ،ص319

(2)- المادة 29 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996 ،(ج.ر عدد 61)،معدل ومتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،(ج.ر عدد25)،وكذا قانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر عدد63 )

(3)- محمد رفعت عبدالوهاب ،المرجع السابق ،ص317

إذن يمكننا القول ، أن لهذا المبدأ أهمية بالغة من الناحية القانونية تكرست من خلال مبدأ المساواة أمام القانون الذي نادت به معظم دساتير العالم و المواثيق العالمية وإعلانات الحقوق 1 .

## الفرع الثاني : من الناحية السياسية

تظهر أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة من الناحية السياسية وهذا من خلال حق جميع المواطنين بالتساوى المشاركة في الأنشطة السياسية ، كالحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، و الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والمجالس المحلية والإقليمية .....الخ 2.

فمبدأ المساواة يعطي الحق لجميع المواطنين دون الأجانب بممارسة دور فعلي في إدارة الشؤون السياسية 1 ، دون أي تفرقة أو تمييز ، حيث تنص المادة **50** من دستور **1996** "**على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب أو ينتخب**" 3 .

إن ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه هو أمر في غاية الأهمية، كونه يشكل ضمانة أساسية لجميع المواطنين في ممارسة الأنشطة السياسية بالتساوي .

بالإضافة إلى هذه الحقوق توجد حقوق سياسية أخرى، كحق الإعلام وحرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات والإذاعة المسموعة والمرئية 4.

إذن، مشاركة جميع المواطنين في الأنشطة السياسية على قدم المساواة، يعني وجود علاقة تضامن بين أفراد المجتمع الواحد ، بحيث يلتقون في نقطة هامة وهي الشعور بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه مجتمعهم

---

(1)-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص344

(2)- أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص84.

(3)- المادة 50 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 .

(4)- مولود ديدان ،**القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)**،دار بلقيس ،الجزائر ،ص222

## الفرع الثالث : من الناحية الإدارية

تظهر أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة من الناحية الإدارية وهذا من خلال إعطاء الطابع السيادي للمرفق العام، وهذا يؤدي إلى أحترام وظيفته التي تقدم خدمات عامة بالتساوى بين جميع المنتفعين الموجودين في نفس المركز الذي يتطلبه القانون، ويعمل هذا المبدأ على تحقيق الأهداف التالية :

1- يضمن للأفراد الذين يتقدمون للانتفاع من خدمات المرفق العام الحماية من تعسف الإدارة المشرفة على تسيير هذا المرفق.

2- الحفاظ على المساواة بين المنتفعين وعدم إنتهاكها بطريقة غير مباشرة ،كأن تحدد الإدارة شروط معينة بحيث تستبعد أشخاصا بذاتهم أو تميز بين بعض الأفراد .

3- وجوب التسوية في المعاملة بين المنتفعين أمام الإدارات التي تسيير المرافق متى توفرت فيهم الشروط القانونية اللازمة.

4- حماية الحقوق الأساسية للأفراد عند الاستفادة من خدمات المرافق العامة من الناحية الإدارية نذكر منها : الحق في تقلد الوظائف العامة ، الحق في ممارسة الحقوق السياسية ، الحق في التقاضي .....الخ ،كما أنه يضمن خضوع كافة المنتفعين لنفس الواجبات كالأعباء العسكرية والتكاليف الضريبية 1.

إذن يمكننا القول أن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة, و لا يجوز لها أن تقيم أي تفرقة بين المنتفعين المتواجدين في نفس المركز القانوني ,و إلا أعتبر تصرفها غير مشروع و مخل لمبدأ المساواة .

---

(1)- سعيد نكشاوي، **القانون الإداري والقضاء الإداري**، ط1 ، دار النشر للمعرفة المغرب، 2009 ، ص15 .

## المطلب الثاني : علاقة مبدأ المساواة بغيره من المبادئ الأساسية للمرافق العامة

تعتمد المرافق العامة على مجموعة من المبادئ ،التي تضمن سير عمل هذه المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد ،وأهم هذه المبادئ :مبدأ إستمرارية المرافق العامة ،ومبدأ تكييف المرافق العامة ، ومبدأ مجانية المرافق العامة ، فما علاقة مبدأ المساواة بهذه المبادئ؟

### الفرع الأول : علاقة مبدأ المساواة بمبدأ إستمرارية المرافق العامة

يعد مبدأ الإستمرارية من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة بانتظام ودون إنقطاع ،وهذا في خدمة الجمهور وتلبية حاجياته العامة والقائمة والدائمة 1.

ونظرا لما قد يترتب على إنقطاع سير المرفق العام من إنعكاسات خطيرة ، والتي تتمثل في حصول خلل وإضطراب حياة الافراد والمجتمع ،فإن الدولة لاتكتفي بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان إستمرارها وتقديمها للخدمات لأن طبيعة نشاطها يستدعي ذلك ،ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج أهمها 2:

#### أولا : تقييد حق الإضراب

يقصد به توقف الموظفين عن العمل بصفة مؤقتة عن تأدية المهام والالتزامات الوظيفية في المرفق العمومي بهدف إلزام و إجبار الإدارة على الاستجابة لمتطلبات والمصالح المشتركة للمضربين ، وأغلب المطالب المهنية تنحصر في رفع الأجور أو بالمطالبة بتحسين ظروف العمل والإضراب خاصة في صورته الجماعية يعتبر أخطر ما يهدد قاعدة سير

المرافق العامة بانتظام وأطراد لأن له نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق وبناءا على ذلك يجب تنظيمه

---

(1)- محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)**،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، ص225.

(2)- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص222 .

حماية للصالح العام 1

مما سبق تظهر بوضوح علاقة مبدأ المساواة بتقييد حق الإضراب ، فتظهر من خلال أن تقييد حق الإضراب ضرورة للحفاظ على دوام إستمرارية المرفق العام ،لكي يؤدي هذا الأخير خدماته إلى كل من يطلبها من الجمهور بشكل متساو في المعاملة.

## ثانيا : الإعتداد بنظرية الموظف الفعلي

إن الموظف الفعلي هو ذلك الشخص الذي لم يصدر قرار تعيينه أو أن قرار تعيينه شابه عيب من العيوب ، حيث تعتبر القرارات الصادرة عن الموظفين الفعليين سليمة ويمنحون مرتبا لقاء أداء عملهم إذا كانو حسنى النية 2 ،ومرتبة لآثارها بهدف ضمان سير المرفق العام بإنتظام و أطراد رغم أنها تفتقد للأساس القانوني .

أما عن علاقة مبدأ المساواة بالإعتداد بنظرية الموظف الفعلي ،ذلك أن تصرفات الموظف الفعلي متصلة بالمرافق العامة فهذه التصرفات تعتبر صحيحة خلال فترة ممارستها ولا تعد خرقا لمبدأ المساواة ،لحماية حقوق المنتفعين الذين تعاملوا مع هذا الموظف 3.

## ثالثا: تنظيم الاستقالة

الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في الأمر **06-03** المؤرّخ في **15** جويلية **2006** ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهذا ضمانا لإستمرارية المرافق العامة.

---

(1)- مازن ليلو راضي ، "**القانون الإداري**" ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005 ص97.

(2)- مازن ليلو راضي ،نفس المرجع ،ص98.

(3)- مولود ديدان ،المرجع السابق ،ص223.

فهي سلطة التقديرية للإدارة أي أجاز رفضها وتأجيلها إذا مست بمبدأ الاستمرارية وفقا لما جاء في المادة **220** من هذا الأمر[1]

أما عن علاقة مبدأ المساواة بتنظيم الإستقالة ، فتظهر من خلال أنها سلطة تقديرية للإدارة حيث أجاز لها أن تقبلها أو أن ترفضها إذا كان من شانها المس بمبدأ الاستمرارية. وعلى هذا الأساس تؤدي المرافق العامة خدماتها إلى الأفراد المتواجدين في نفس المركز القانوني دون أي تقصير وبالتساوي بين المنتفعين يعود سببه إلى غياب أو نقص الموظفين.

## رابعا : نظرية الظروف الطارئة

مفاد هذه النظرية أنه إذا طرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري (الصفقة العمومية) أحداث ووقائع إستثنائية لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد وأدت إلى جعل أحد المتعاقدين يتحمل خسارة فادحة وإستثنائية ،فإن الطرف المرهق يكون له الحق في مطالبة الطرف الآخر بتقديم المساعدة ،وذلك بتعويضه عن الخسائر التي ألمت به من جراء هذه الحوادث .

وقد إستقر الفقه والقضاء الإداريين على أن الهدف من الأخذ بهذه النظرية هو إيجاد توافق ومعادلة بين عاملين هما: تمكين المتعامل المتعاقد من الإستمرار في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية حتى تتمكن الإدارة من تقديم الخدمات العامة التي تعهدت بتقديمها للجمهور من جهة، والحفاظ على التوازن المالي للعقد وذلك بتدخل الإدارة (المصلحة المتعاقدة) ، من خلال تحمل كل أوجزء من الأعباء المالية الإضافية نظير ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة من جهة أخرى[2].

---

(1)- المادة 220 من الأمر 06-03 .

(2)- مولود ديدان ،المرجع السابق ،ص224

أما عن علاقة مبدأ المساواة بنظرية الظروف الطارئة ، فتظهر من خلال أن تدخل المصلحة المتعاقدة بتقديم المساعدة للمتعامل المتعاقد معها هو تطبيق لمبدأ المساواة من خلال إعادة التوازن المالي للعقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ، لكي يتسنى لهذا الأخير تنفيذ إلتزاماته التعاقدية .

## خامسا : عدم جواز الحجز على أموال المرافق العامة

لضمان إستمرارية سير المرافق بانتظام ، فقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية متميزة على أملاك وأموال المرافق العامة ، سواء كانت حماية مدنية أو جزائية ، حيث تنص المادة **689** من القانون المدني على أنه" **لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها ،أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها ، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها**"1.وهذا كله يضمن إستمرارية سير المرافق العامة 2.

مما سبق تظهر بوضوح علاقة مبدأ المساواة بمبدأ الإستمرارية والنتائج المترتبة عنه ،ذلك أن ضمان دوام إستمرارية المرافق العامة بإنتظام تتيح لكل المواطنين الإنتفاع بخدمات هذه المرافق دون تمييز بينهم .

## الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بمبدأ تكييف المرافق العامة

إعمالا لمبدأ التكييف أو مبدأ القابلية للتغيير ، تستطيع الإدارة أن تعدل في أي وقت قواعد تنظيم المرفق وعمله 3، أي أن لها الحق دائما في تجديد وتغيير قواعد وطرق عمل سير المرافق العامة تماشيا مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ، ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة بإستمرار 4.

---

(1)- المادة 689 ،من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم (ج ر، عدد 78)

(2)- مولود ديدان ،نفس المرجع ،ص225

(3)- جورج قوديل بيار دلفولقيه ،**القانون الإداري** ، ج2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،2001،ص94

(4)- ضريفي نادية ،المرجع السابق ،ص39

وكنتيجة لذلك يحق للجهات الإدارية القائمة على إدارة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل لتعديل بإرادتها المنفردة للأنظمة واللوائح الخاصة بالمرفق ،أو تغييرهما بما يتلائم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الإعتراض على ذلك والمطالبة بإستمرار عمل المرفق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي ،وقد إستقر القضاء و الفقه على هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة 1 .

وقد كرسها المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص نذكر منها :

مرسوم رقم **88 .–131** مؤرخ في **4** جويلية **1988** الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين حيث تنص المادة **06** منه على مايلي: "**تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع إحتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة**" 2.

والمادة **21** "...**يجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلائم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير**" 3.

والمرسوم التنفيذي رقم **90–188** المؤرخ في **23** جوان **1990** يحدد هياكل الإداراة المركزية وأجهزتها في الوزارات حيث تنص المادة **02** فقرة **8** منه " **تتولى الإدارة المركزية في الوزارات على الخصوص مايلي : تسهر على تحسين نوعية خدمات المرافق العامة وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن** " 4.

أما عن علاقة مبدأ المساواة بمبدأ التكييف ، فتظهر بوضوح من خلال أن تغيير وتعديل قواعد وطرق عمل سير المرافق العامة يضمن حق جميع المواطنين على قدم المساواة، دون الإخلال أو إنتهاك الإدارة لهذا المبدأ.

---

(1)- علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الإداري** ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2010،ص27

(2)- المادة 06 من المرسوم رقم 88- 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988 **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن**(ج،ر عدد27)

(3)- المادة 21 من نفس المرسوم .

(4)- المادة 02 ف 8 من المرسوم تنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 يحدد **هياكل الإداراة المركزية وأجهزتها في الوزارات**(ج،ر عدد26)

## الفرع الثالث: علاقة مبدأ المساواة بمبدأ مجانية المرافق العامة

ليس هدف المرافق العامة الربح الذي يبحث عنه الأفراد ، وإلا فما هو هدف إنشائها ، وعندما وجدت المرافق العامة وجدت الخدمة العامة مجانية يحصل عليها الجميع دون مقابل ،فالمجانية هي القاعدة وهي الأصل ، خاصة تلك المرافق الإدارية التي تسيرها الدولة مباشرة .

ويعرف هذا المبدأ بمبدأ مجانية المرفق العام،على أنه لا يقصد بلفظ المجانية المعنى الحرفي للكلمة بل المقصود بها أن يتساوى جميع المواطنين في الانتفاع بالمرفق العام .

وعلى سبيل المثال تنص المادة **53** من دستور **96** : " **أن التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون** " ، لكن في بعض الأحيان تكون هذه المجانية نسبية عندما يدفع المرتفقون رسوما على إستعمال المرفق العام ، مثل الرسوم الجامعية ،الرسوم القضائية ،وبذلك تكون مساهمة نسبية للمرتفقين في نفقات المرفق العام 1.

إذن هذا المبدأ لا يتنافى بأن تقوم الدولة بفرض رسوم مقابل الحصول على خدمات من المرفق العام،أو بفرض شروط عامة للوظائف العامة 2.

مما سبق تظهر بوضوح علاقة مبدأ المساواة بمبدأ المجانية ،ذلك أن ضمان المجانية هي سبب من أسباب الحفاظ على حسن سير المرفق العام، وعدم انتهاك حق الشخص في الإنتفاع من خدمات المرفق العام.

ونخلص إلى أن علاقة مبدأ المساواة بغيره من المبادئ الأخرى علاقة وثيقة تكاملية،لا يمكن العمل بإحداها دون الأخرى ،فالمواطن الذي يتمتع مثلا برخصة تسمح له بالحصول على أدوية مجانا ،يريد إستمرارية المرفق العام دون توقف ،ومساواة في المعاملة والإستفادة بهذه المجانية ضرورة للحصول على على أدوية جديدة تطبيقا لمبدأ التكييف.

---

(1)- المادة 53 من دستور 96 المعدل بالقانون 08-19.

(2) -ضريفي نادية ،مرجع سابق ،ص28

**خلاصة الفصل الأول**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أهمية بالغة ،فقد حرص المشرع الجزائري على تكريسه في المنظومة القانونية الوطنية ، وعلى ذلك يمكن القول أن القيمة الدستورية لمبدأ المساواة ثابتة له في كل الأحوال لأن غالبية الفقه الدستوري تتجه إلى أن النصوص الواردة في الدستور ، ومن ثم لا يستطيع المشرع أن يسن تشريعا يخالف به ما تضمنه الدستور، فمبدأ المساواة يقصد به معاملة جميع المواطنين الذين يتقدمون للانتفاع بخدمات المرافق العامة بطريقة متساوية، دون أي تميز لأي سبب من لأسباب، ما دام هؤلاء المواطنين في مراكز قانونية متماثلة .

أما الإستثناءات المقررة في هذا الشأن فهي ضيقة ومبررة بعوامل إنسانية وإجتماعية ،كتدخل المشرع بإصدار نص قانوني يميز بين الأشخاص التي تنتمي إلى مركز قانوني واحد، أو إذا إختلفت ظروف المكان، أو نوع الخدمة التي يقدمها المرفق، أو الغرض الذي تخصص له المنفعة العامة.

من جهة أخرى، فإن لمبدأ المساواة أهمية بالغة تظهر في عدة نواحي: قانونية، سياسية و إدارية ، وأيضا له علاقة وثيقة وتكاملية بغيره من المبادئ الأخرى كمبدأ الإستمرارية ومبدأ التكييف ومبدأ المجانية .

# الفصل الثاني

# مظاهر وآثار تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

## الفصل الثاني: مظاهر وأثار تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

إن جل دول العالم تنص في دساتيرها وتنظيماتها الداخلية على ضرورة المساواة بين الأفراد و تعمل على ضمان تحقيقه من خلال إرساء مجموعة من المظاهر أهمها المساواة بين المنتفعين في الحقوق والمساواة بين المنتفعين أمام القضاءو في الواجبات العامة .

وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان فقد أكدت جميع المواثيق والعهود الدولية على عدم التمييز، بإعتباره ضمانة حقيقية يتمتع بها جميع المواطنين دون إستثناء، وبهذا تعتبر ضمانة رفض التمييز أهم الأثار المترتبة على مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وعنصرا أساسيا يتعلق بحماية حقوق الإنسان ، كما هو الحال بالنسبة للجزائر فقد تضمنت دساتيرها على أن المواطنين متساوون في الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة كما أنهم سواسية في الوفاء بجميع الإلتزمات التي تحددها وتفرضها القوانين والتنظيمات الداخلية.

ومفاد هذه الضمانات أنه لا يجوز للإدارة أو المؤسسة العمومية المستخدمة إتخاذ أي إجراء أو تدبير سواء كان إيجابي أو سلبي أو التذرع بأي سبب كان قصد التمييز بين الموطنين في مجال الحقوق أو الواجبات العامة .

والتساؤل المطروح : **ماهي مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ؟ وماهي الآثار المترتبة عنه ؟**

للبحث في هذا الموضوع ، سنتطرق إلى مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة في مبحث أول و آثار تطبيقه مبحث ثاني .

## المبحث الأول : مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة

يشمل مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة مجموعة من المظاهر والصور التي ينبغي حمايتها والتكفل بها ليس من الناحية التشريعية فحسب بل حتى من الناحية العملية .وهذه المظاهر والصور سوف نوردها كما يلي: المساواة بين المنتفعين في الحقوق في مطلب أول ، والمساواة بين المنتفعين أمام القضاء و في الواجبات العامة في مطلب ثان .

### المطلب الأول : المساواة بين المنتفعين في الحقوق

هذا الصنف من الحقوق ، يعد مظهرا من مظاهر المساواة المقررة في مختلف التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات الوطنية ، وهي قاعدة مكرسة في كل دساتير الجزائر منذ **1963** إلى دستور **1996** 1، حيث كفلها المؤسس الدستوري وجعلها كمبدأ يقوم عليه النظام السياسي الجزائري، وصور المساواة في الحقوق تتضمن كلا من:

#### الفرع الأول : المساواة بين المنتفعين أمام القانون

المقصود بها ، أن يخاطب القانون الجميع على قدم المساواة ، وهذا بمعنى أن القاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد ،الأمر الذي لا يتنافى مع هذا المبدأ إن تضمن شروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد طالما أنه لا يعنيهم بأشخاصهم و ذواتهم وطبقاتهم 2، حيث منع الدستور وتطبيقا لمبدأ المساواة ،كل تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس،أو الراي أو أي سبب أخر شخصي أو إجتماعي كما جعل الدستور غاية المؤسسات و هدفها ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات ،وذلك بإزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الانسان و تحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 3، و القضاء على إستغلال الانسان للإنسان

---

(1) -http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=365/.26/04/2015

(2)- حمود حمبلي ،**المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** ،دار الأمل ، الجزائر،2000، ص 67

(3)- المادة 31 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

،و منع الدستور بالمقابل على المؤسسات أن تقوم بالممارسة الاقطاعية و الجهوية و المحسوبية أو إقامة علاقات إستغلال و تبعية.

فإذا كان الدستور يضمن المساواة أمام القانون ،فلا يعني هذا أن القانون لا يقيم أي تمييز بالنسبة للمخاطبين به، فيتضمن القانون دائما تمييزا قائما على أساس السن أو القوة العقلية ،أو الثروة أو على أساس الحالة العائلية ( متزوج أو أعزب أو رب عائلة كبيرة )،فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل الفئة ،فيوجد إذن داخل كل نظام قانوني تمييز مباح مسموح به من قبل القوانين ذاتها ،بالمقابل يوجد تمييز محظور كالتميز القائم على أساس المولد أو الدين 1.

يتضح مما سبق ذكره أن المساواة غير ممكنة إلا إذا كان المخاطبين متواجدون في أوضاع مماثلة فيمكن للمشرع بناء على هذا الأساس أن يضع معايير لمبدأ المساواة ، كأن يضع شروط للالتحاق بمسابقة ...2

## الفرع الثاني : المساواة بين المنتفعين في تقلد الوظائف العامة

تعني إتاحة الفرصة للإلتحاق بالوظائف العامة ،أمام كل من تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة ،فلا يكون لغير معيار الصلاحية و الكفاءة دخل في التمييز بين الناس بشأن هذا الأمر3، حيث أقر المؤسس الدستوري لجميع المواطنين دون الاجانب الحق في تولي الوظائف و المهام في الدولة على قدم المساواة بينهم،وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون 4.

---

(1)- نبالي فاطمة ،**دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة** ،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2008-2009،ص32

(2)- نبالي فاطمة ،نفس المرجع ،ص34

(3)- حمود حمبلي ،المرجع السابق ،ص 68

(4)- المادة 51 ،من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

وفي نفس الإطار ، جاء الأمر رقم **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ، حيث كرس هذا المبدأ بنص المادة **74** منه :" **يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية**" 1.

إذن، فمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ماهو إلا مظهر لمبدأ أكثر عمومية وإطلاقا وشمولا وهو مبدأ المساواة أمام القانون 2، يهدف إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين 3.

## الفرع الثالث : المساواة بين المنتفعين في ممارسة الحقوق السياسية

عرفت الحقوق السياسية في الجزائر إقرارا دستوريا بموجب دستور **1989**،وتكرست بصفة صريحة، وتبلورت أكثر بموجب نص تعديل الدستور لعام **1996** حيث نص المؤسس الدستوري على وجوب المساواة بين المواطنين في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة وعلى أنه حق مقرر لكافة المواطنين دون تحيز الإدارة ووفقا للشروط التي يحددها القانون مسبقا 4.

و يشتمل هذا الصنف من المساواة الحق في التصويت في الانتخابات بمختلف أشكالها، و الإستفتاءات في الدولة وكذا حق الترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية أو العامة ،وكذا لرئاسة السلطة التنفيذية 5. ويقرر مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون 6.

---

(1)- المادة 74 من الامر رقم 06-03.

(2)- حسين عثمان محمد عثمان ،**أصول القانون الإداري** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،ص680.

(3)-Martine Lombard, Droit administratif, l'Université panthéon- Assas, 3e Edition, paris1999,P273

(4)- المادة 23 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

(5) -http://www.phosboucraa.com/pages/7oryat-3ama.htm. 28/04/2015m.

(6)- المادة 50 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

و المساواة في الحقوق السياسية ،قاعدة دستورية غير مطلقة، بل ترد عليها ضوابط و شروط يقتضي توفرها في المواطنين،منها إشتراط السن الأدنى الواجب توفره في صاحب الحق يوم الاقتراع ، وضرورة التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية وعدم تعرض صاحب الحق لأحد شروط فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به 1.

كما تجدر الاشارة إلى أن الدولة الجزائرية أنشات العديد من المؤسسات و أتخذت العديد من الاجراءات في سبيل ترقية حقوق الانسان عامة و حقوق المرأة خاصة ،فضلا على أنها صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الانسان والمرأة 2.

وفي سبيل تحقيق المساواة السياسية في الجزائر أيد المجلس الدستوري ضمنيا التمييز الايجابي ،إذ لم يرفض الأحكام التمييزية لصالح المرأة لغرض ضمان توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة .

وتجسيدا لمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية التي نص عليها دستور **1996** ،الذي تم تعديله في **نوفمبر 2008**، بموجب القانون رقم **08-19**، وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه مادة جديدة، وهي المادة **31 مكرر** والتي تنص على مايلي : **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة** "3.

ومع مطلع سنة 2012 صدر القانون العضوي الذي نصت عليه المادة **31 مكرر**أعلاه، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

---

(1)- عمران قاسي ،**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل دستور 1996**، ماجيستير في القانون العام ،فرع القانون الدستوري، بن عكنون الجزائر،2001-2002،ص52 .

(2)- بوترعة شمامة ، **الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية** ،ماجيستير في القانون العام ،تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012 ، ص85.

(3)- المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

ويسعى هذا القانون كما يدل في عنوانه إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال إدخال نظام الحصص( الكوتا) للنساء في القوائم الإنتخابية .

حيث ينص هذا القانون في المادة 02 منه ، على أن :" **لايقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه بحسب المقاعد المتنافس عليها :**

**إنتخاب المجلس الشعبي الوطني :**

- **20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد .**
- **30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد .**
- **35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا.**
- **40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون مقعدا.**
- **50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية .**

**إنتخاب المجالس الشعبية الولائية :**

- **30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد .**
- **35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .**

**إنتخاب المجالس الشعبية البلدية :**

- **30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر،البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة 1.**

---

(1)- المادة 2 من القانون 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،**يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة** ، الصادرة في 12 جوان 2012 ،(ج،ر عدد01).

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الإلتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب ، لمترشح أو منتخب آخر من نفس الجنس في محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء ، كما تعهدت بمنح مساعدات مالية خاصة للأحزاب السياسية ،قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة .

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في تنفيذ إلتزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة .

## المطلب الثاني : المساواة بين المنتفعين أمام القضاء وفي الواجبات العامة

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من المساواة بين المنتفعين أمام القضاء في فرع أول والمساواة بين المنتفعين في الواجبات العامة في فرع ثان .

### الفرع الأول : المساواة بين المنتفعين أمام القضاء

هناك علاقة وثيقة تكاملية بين مبدأ المساواة و العدل بين الناس، فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يسوى بين الخصوم 1. وما يدل أكثر على هذه العلاقة الوثيقة بين المساواة والعدل نجد أن المادة **140** من دستور **1996** ،تضمنت مايلي : "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**" 2.

وترتيبا على ذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات و الخصومات وبذات الاجراءات مهما إختلف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي معيار آخر.

---

(1)-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ،ص47 .

(2)- المادة 140 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الاصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة إجتماعية معينة دون أخرى بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف امامها الجميع وبذات الاجراءات دون أي إعتبار آخر وبنفس فرص الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة 1.

وعليه وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أو برلمانية أن يتجرد من صفته وهو واقف أمام القضاء وأن لا يستعمل صفته هذه للتأثير على القاضي لأن هيئة الحكم تتعامل مع أطراف النزاع باعتبارهم خصوما في منازعة معينة دون أن تنظر لإعتبار كون أن أحد أطراف النزاع يحتل مركزا إداريا ساميا أو وزن سياسي معين 2.

إذن من خلال ما سبق ذكره فإن المساواة أمام القضاء ،يمكن الخصوم وبنفس الدرجة وطريقة المعاملة من حقهم في الدفاع عن حقوقهم، وأن القاضي ملزم بأن يساوي بين الخصوم على إختلاف صفتهم ومراكز قوتهم ،لأنه يمثل الضمانة الاساسية التي ما إن تحققت تجسد معها مبدأ المساواة بين الخصوم على أرض الواقع.

### الفرع الثاني : المساواة بين المنتفعين في الواجبات العامة

تعتبر المساواة في التكاليف العامة ، التجسيد العملي لمبدأ مساواة الأفراد في الحقوق ، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء العامة و التكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى نظرية بحتة.

وبما أن المساواة في الحقوق العامة نسبية دائما بالنسبة لمستحقيها ،فإن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها ، ويبرز هذا الشكل من المساواة في مبدأين أساسين هما:

---

(1)-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ،ص48

(2)-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،نفس المرجع ،ص49

### أولا : المساواة بين المنتفعين أمام الضرائب العامة

تنص المادة **64** من دستور **1996** على أن " **كل المواطنين متساوون في آداء الضريبة** "1، ويعني ذلك أن يتساوى الأفراد في تحمل عبء الضريبة حسب دخلهم و ثروتهم ،أي أن يتحمل كل فرد قدرا من الضريبة يتفق مع قدرته المالية ، فلا يفرض على شخص أخر يتحد معه في مقدار الثروة (الوعاء الضريبي عموما ) وفي الظروف الاجتماعية 2، أي أن تكون المساواة نسبية .

ولا يتعارض مبدأ المساواة مع الأخذ بمبدأ الضريبة التصاعدية والتي تعني رفع نسبة الضريبة تصاعديا كلما زادت ثروة الشخص لكن بشرط تطبيقها على كل من توافرت فيه دون تمييز بين الواحد والآخر ويمكن إعفاء ذوي الدخل المحدود من أداء الضريبة.

### ثانيا : المساواة بين المنتفعين في أداء الخدمة العسكرية

ويعني ذلك أن يساهم جميع المواطنين في الخدمة العسكرية ،متى توافرت فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية ،وأن تكون مساهمتهم متساوية من حيث المدة و السن وسائر الظروف الأساسية متى تماثلت ظروفهم وذلك وفق قواعد وشروط يحددها القانون3.

حيث كرسه المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة **1996** في المادة **62 /1** منه بقولها :" **على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته إتجاه المجموعة الوطنية**" 4.

---

(1)- المادة 64 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

(2)- حمود حمبلي ،مرجع السابق ،ص 69

(3)- حمود حمبلي ، نفس المرجع ،ص70

(4)- المادة 62 ف 1 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

## المبحث الثاني : أثار تطبيق مبدأ المساواة على خدمات المرافق العامة

يترتب على تطبيق مبدأ المساواة مجموعة من الآثار سوف نوردها كما يلي: رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارت عامة في مطلب أول ، ورفضه لإعتبارات خاصة في مطلب ثان

### المطلب الأول: رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات عامة

حيث تضم كل من الإعتبارات السياسية وإعتبارات حرية الرأي والتعبير وهذا ما سنورده في الفرعين التاليين :

رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات سياسية في فرع أول، ورفضه لإعتبارت حرية الرأي والتعبير في فرع ثاني .

#### الفرع الأول : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات سياسية

يقصد بها عدم جواز أي تفاوت بين المواطنين أو مفاضلة لأحد على حساب الأخر بخصوص أي امتياز من شأن المواطنة أن ترتبه للمستفدين منها . و مما لا شك فيه أن معنى المساواة السياسية يجد التمثيل عليه كأحسن ما يكون التمثيل من خلال فتح باب الترشيح و الانتخاب لعموم المواطنين شريطة أن يكونوا متماثلين في المراكز القانونية و القيود المحددة مسبقا من قبل القوانين الناظمة للعملية الانتخابية 1.

و لقد حرصت معظم التشريعات على رفض التمييز بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام إستنادا إلى آراءهم أو إنتماءاتهم السياسية أو الحزبية، فلا يجوز للمرفق العام أن يقدم مزايا معينة تقتصر على أنصار حزب معين يدينون بالولاء لنظام الحكم ، أو معتنقي سياسة معينة يتبناها ، كما لا يجوز إستبعاد أنصار حزب معين معارض لنظام الحكم ، أو معتنقي سياسة معينة لا تتوافق مع التوجه السياسي لنظام الحكم من الإنتفاع بخدمات المرفق 2.

---

(1)- الأخضري نصر الدين ، مرجع سابق ، ص5

(2)- علي عبد الفتاح محمد ،**حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"**، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007،ص228

بمعنى أن لا يكون للموقف السياسي أو الإنتماء الحزبي للفرد سببا لإستبعاده من الإستفادة من خدمات المرافق العامة كضمانة هامة من ضمانات ممارسة الحريات السياسية وثبات الجهاز الإداري في الدولة.

لأن هذا الجهاز يجب أن يكون عنصر الثبات و الإستقرار في الدولة وأن يستمر في أداء عمله وخدمة الدولة بصرف النظر عن الشكل السياسي لها حتى إذا ما تغير هذا الشكل السياسي فيجب أن يستمر الجهاز الإداري في عمله .ولا يكون هذا التغيير سببا في منح بعض المزايا لطوائف معينة من الأفراد يدينون بالولاء السياسي أو الحزبي للحكومة الجديدة.1

وذلك لأنه من حق كل مواطن أن يعتنق ما يشاء من الأفكار بشرط ألا تكون هذه الأفكار تخالف قوانين الدولة أو تعرض سلامتها للخطر مثل : الفاشية، الصهيونية .....الخ ،لأن هذه الأفكار ترقى لدى معتنقيها ، مما يبرر أن تضحى الدولة والحكومات بحرية هؤلاء في سبيل حماية أمنها، دون أن يعتبر ذلك خروجا على مبدأ المساواة لأن سلامة الدولة فوق القانون 2 .

وهذا ما أخذت به بعض الدول الديموقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث صدر قانون**1939** الذي يحرم الإلتحاق بالوظائف العمومية على كل من يثبت إنتمائه إلى حزب أو منظمة تعادي الشكل الدستوري للدولة كما تحظر دول مثل بلجيكا وكندا وسويسرا الإلتحاق بالوظائف العمومية على كل من ينتمي إلى حزب شيوعي كما تفعل ذلك ألمانيا بالنسبة للفاشية والنازية الجديدة 3.

---

(1)- علي عبد الفتاح محمد ، مرجع سابق ،ص229

(2)- سليمان محمد الطماوي ،**مبادئ الإدارة العامة** ،دار الفكر العربي ،القاهرة،1987،ص471-472

(3)- علي عبد الفتاح محمد ، نفس المرجع ،ص230

كما أن المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 تنص على : " **لا يجوز أن يتضرر أحد في عمله بسبب أصوله أو آراءه السياسية أو معتقداته** "[1] .

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري من خلال المادة **31** من دستور **1996**، والتي جاء نصها كالآتي : " **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والإقتصادية**.....الخ"[2].

## الفرع الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات حرية الرأي والتعبير

عادة ما تكون حرية الرأي تابعة لحرية التعبير ولصيقة بها والتي يمكن تعريفها بأنها التعبير عن الأفكار والأراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل آخر دون فرض قيود أو شروط حكومية شريطة أن لا تتجاوز هذه الأخيرة مجموعة القوانين, والأعراف المكرسة في الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير وإبداء الرأي .

وبالتالي فإنه يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية المستخدمة عدم التمييز بين المواطنين الذين يبدون آراءهم ونظرائهم الآخرين الذين لا يبدونها طالما كانوا متقيدين بواجب التحفظ المفروض عليهم وبالتالي يتساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز إستعمال أي إجراء أو تدبير أو التذرع بسبب آراء المواطنين المعنيين قصد حرمانهم من حقوقهم أو التضييق عليهم في الواجبات واتباع الصرامة تجاههم في حين يتم التساهل مع الموطنين الآخرين، أو حرمانهم

من الإستفادة من الإمتيازات التي كرستها القوانين 3.

---

(1)- علي عبد الفتاح محمد ،مرجع سابق ،ص233

(2)- المادة 31 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

(3)- علي خاطر الشنطاوي ،**الوجيز في القانون الإداري**،دار وائل للنشر،ط1،الأردن ،2007، ص436

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد كفل هذا الإعتبار حيث نصت عليه المادة **36** :" **لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي**" [1].

ومن خلال هذا كله تعتبر هذه الضمانة مهمة جدا للأفراد في إبداء آراءهم طالما أنهم لم يتجاوزوا حدود واجب التحفظ المفروضة عليهم .

(1)- المادة 36 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19.

## المطلب الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات خاصة

وتضم هذه الإعتبارات كل من الإعتبارات الدينية وإعتبارات الجنس وهذا ما سنورده في الفرعين التاليين : رفض التمييز لإعتبارات دينية في فرع أول ، ثم رفض التمييز لإعتبارات الجنس في فرع ثاني.

### الفرع الأول : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات دينية

أشار ت معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة المساواة بين الأفراد ومحو وإزالة أي تمييز مهما كان سببه، ومن بين الأسباب التي أشارت إليها تلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية هي رفض التمييز إستنادا إلى العقيدة أو الدين وتبرز أهمية هذا المنع عادة في الدول التي تتعدد فيها الأديان أو العقائد .

فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الموضوع عند الحديث عن ضرورة المساواة بين الأفراد داخل المجتمعات، فقد أشارت المادة **الثانية** منه إلى أن :" **كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر ... أو الدين** " . كما أكد الإعلان في مادته **السابعة** أن :" **لجميع الأفراد الحق في التمتع بالحماية القانونية ضد أي تمييز** " .

ويقصد بالتمييز على أساس الدين يعني أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو إنتقاص الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة 1 .

---

(1)- موسى مصطفى شحادة ،**مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري ، "دراسة مقارنة"**،مجلة الشريعة والقانون ،العدد السادس عشر ،2002 ، ص 178

ففي فرنسا إرتبط عدم التمييز بين الأفراد لإعتبارات دينية بعلمانية الجمهورية المعلن عنه في ظل الجمهورية الثالثة، بقانون **09** ديسمبر **1905** الذي كرس الفصل بين الدولة والدين، وألغى كافة الامتيازات الممنوحة للكنيسة الكاثوليكية، وأرسى نظاما تعليميا وتشريعيا لا تأثير للدين فيه . ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ، في قضية الآنسة باستو، حيث فصل بعدم شرعية القرار الصادر من الوزير المتضمن باستبعاد الآنسة باستو من العمل، كمساعدة اجتماعية في إدارة الصحة المدرسية والجامعية، بسبب معتقداتها الدينية 1.

وفي نفس الإطار أصدر المشرع الفرنسي قانوني **2004 و2010** المتعلقان بمنع الحجاب والنقاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية وفي الأماكن العامة ، مستندا في ذلك إلى تقيد الحرية بحدود القانون، وعدم تهديد أمن المجتمع، وبأولوية حماية النظام العام والأمن العام، ولو على حساب الحرية الدينية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي إنتقد المبررات التي تم الإستناد إليها في إصدار هذين القانونين بسبب إخلالهما بمبدأ المساواة (المادة**01** من الدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطنة **1789**) ومبدأ الكرامة الإنسانية وحمايتها مع حق كل فرد في حرية المعتقد، و لا يمكن فرض منع كامل وشامل على تغطية الوجه بشكل عام أيا كانت أشكاله وصوره، وكذلك حظر إرتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب، لأنه سينتهك حقوقا أساسية وحريات عامة كالحق في التنقل والعمل وحرية المعتقد الديني والحرية الشخصية والخاصة 2.

إن كلا من القانونين غير مشروعين، وإنتهاكا لمبدأ المساواة، بالاستناد إلى النظام القانوني الفرنسي، ولاسيما إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لعام **1789** وقانون **09** ديسمبر **1905**، والدستور الفرنسي و الاتفاقيات الدولية.

---

(1)- موسى مصطفى شحادة ،مرجع سابق ، ص170

(2)- http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?id=423/ 21/05/2015

أما في الجزائر فحرمان الفرد من حق الإنتفاع بخدمات المرفق العام بسبب الدين مسألة مستبعدة، ذلك أن الجزائر دولة دينها الإسلام، تضمن حرية ممارسة الأفراد لشؤونهم الدينية، وقد تقرر هذا بمقتضى الدستور في المادة **02** منه بقولها : " **الإسلام دين الدولة** " 1.

وإذا كان مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة يلزم الإدارة بعدم التمييز بين الأفراد إستنادا للمعتقدات الدينية إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من الإستثناءات التي ترد عليه والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين الخاصة . ففي مجال التوظيف مثلا في بعض الدول العربية المتعددة الأديان ، توجد وظائف ذات طابع ديني لابد أن يتولاها معتنقو ديانة معينة كوظيفة إمام مسجد ،ووظائف بعثات الحج ،....الخ، هذه الوظائف تقتصر على المسلمين فقط وإستبعاد معتنقي الديانات الأخرى 2، والعكس صحيح .ولا يعد إعتداءا على مبدأ المساواة ،لأن طبيعة هذه الوظائف تلزم بحجزها لمعتق ديانة معينة .

إذن رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات دينيية ليس مطلق، وإنما يخضع لبعض الإستثناءات، ولا سيما بالنسبة للمؤسسات الدينية التي يكون فيها الطابع الديني هو المعيار المهم للأعمال المراد القيام بها.

---

(1)- المادة 02 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19

(2)- موسى مصطفى شحادة ،مرجع سابق ، ص180

## الفرع الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات الجنس

وهي ضمانة تهدف إلى المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع صور وأشكال التمييز ضدها في مجال الخدمات التي يقدمها المرفق على أن التمييز ضد المرأة يعني تفرقة أوإستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره وأغراضه إحباط الإعتراف للمرأة بحقوقها والحريات الأساسية التي تتمتع بها أو التقييد من تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها . أي أنه لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ،فلها نفس حقوق الرجل وعليها نفس واجبات الرجل ، إلا أنه قد يقع بعض التمييز في بعض المجلات كإقصاء المرأة من ممارسة بعض الوظائف بسبب عدم قدرتها على ذلك كتقلد مهمة الإمام في الصلاة أو بعض الأعمال الشاقة يصعب على المرأة ممارستها كمهام الحراسة اليلية وبالتالي فإن هذا المنع لا يعتبر من قبيل التمييز 1 .

ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة " عدم التمييز بين المواطنين بسبب...أوالجنس " ...وهذا يعني المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق وقد أصدرت بعض الدول تشريعات واضحة الدلالة في هذا المعنى تحرم التفرقة بين الرجل والمرأة.

ونظرا لماتو اجهه الجزائر من نقد حول هذا الأمر ولحديثه فلقد نص دستور **1996** في المادة **29** منه على أن :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى ...أو الجنس أو** " ... 2.

من خلال ما سبق ذكره ، نلاحظ أننا أمام مبدأ دستوري، يرفض التمييز بين الجنسين في الحقوق والحريات .

---

(1)- موسى مصطفى شحادة ، مرجع سابق ،ص180

(2)- المادة 29 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19

## خاتمة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق ، أن تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة يحقق العدالة الاجتماعية ،و يقوم على إستبعاد جميع أشكال التمييز بين المنتفعين المتواجدين في نفس المركز القانوني ، و تتجلى مظاهره في المساواة أمام القانون، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية ، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الضرائب العامة، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية .

ومن أهم الأثار المترتبة على تطبيق المبدأ وهي عدم جواز إقامة أي تمييز يعود سببه إلى الرأي السياسي أو حرية الرأي والتعبير أو الدين أو الجنس أو أي شيء آخر بين المواطنين .

# الخاتمة

**الخاتمة**

من خلال ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن مبدأ المساواة كاد يكون حجر الزاوية لكافة الدول في بناءها ،وقد إهتمت الشعوب بهذا المبدأ وجعلته أساسا لوجودها وتعاملها فيما بينها،وقد كرست جل الدول هذا المبدأ في دساتيرها ومن بينها الجزائر ، قد أكدت على حق المواطنين في الإنتفاع من خدمات المرافق العامة دون أن يتسبب إختلاف الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في إستبعاد أحد من الإستفادة من خدمات هذه المرافق مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه.

وبعد دراستنا لمختلف جوانب البحث توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال **نتائج البحث** التي نوجزها فيما يلي:

- يحقق مبدأ المساواة بمفهومه العام العدالة داخل المجتمعات بين الأفراد أي لا فرق بينهم ،كلهم سواسية داخل المجتمع ، وهذا يؤدي إلى تماسك المجتمع ضد أي مخاطر قد تواجهه كالثورات أو الإنقلابات.
- يؤدي تحقيق مبدأ المساواة إلى تطبيق القانون وإحترامه من قبل جميع الناس داخل المجتمع وهذا ما ينتج عنه تحقيق الأمن والطمائنينة في المجتمع.
- يؤدي تحقيق مبدأ المساواة كذلك إلى إلغاء أي تمييز يعود سببه إلى الجنس وذلك بتفعيل دور المرأة داخل المجتمع في مجال تقلد الوظائف العمومية ومساواتها بالرجل مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية
- إن احترام مبدأ المساواة بين المنتفعين هي سر إستقرار و تطور المجتمعات الديمقراطية الحديثة وإتجاهها نحو الأفضل و بالمقابل إن سر عدم إستقرار و تخلف الدول النامية هو عدم وجود المساواة في داخل مجتمعاتها.
- يجد مبدأ المساواة أساسه القانوني كذلك في المواثيق الدولية، واعلانات حقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية، كما أن معظم الدساتير الأجنبية و العربية ومن بينها الجزائر نصت على هذا المبدأ.

- ومن أهم نتائج مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة، أنه لا يجوز التمييز بين المتقدمين للإنتفاع بخدمات هذه المرافق إستنادا لأي إعتبارات سواء أكانت سياسية أو حزبية أودينية أو بسبب الجنس أو أي إعتبارات أخرى.

**الإقتراحات** :

- ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بمبدأ المساواة، وتمتلك سلطة إصدار قرارات وإجراءات ملزمة ورادعة ضد الدول الأطراف التي تنتهك هذه الحقوق داخل أراضيها.
- أن تقوم المؤسسات و الإدارات العمومية بتسليط الضوء على مبدأ المساواة من حيث مدى التطبيق الفعلي له في المجتمع .من خلال وضع آليات أو ضمانات وذلك من خلال عقد ندوات أو القيام بأيام دراسية حول هذا المبدأ وأهميته.

## قائمة المصادر و المراجع:

### أولا: المصادر

**أ/ القرآن الكريم**

**ب/ التشريع الأساسي :**


1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر ، (ج.ر عدد64 ) .

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في28 فيفري 1989،(ج.ر عدد 94) .

3- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989،(ج.ر عدد 09 ) .

4- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996 ،(ج.ر عدد 61)، معدل ومتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،(ج.ر عدد25)،وكذا قانون 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر عدد63 ) .


**ج /التشريعات العادية :**


1- الأمر رقم 75- 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، (ج ر، عدد 78) .

2- الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، (ج،رعدد 46)

3- المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، (ج،ر،عدد 58) .

4- القانون 12- 03 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الصادرة في 12 جوان 2012 ،(ج،ر عدد01).

5- المرسوم رقم 88 -131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، (ج،ر عدد 27).

6- المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 جوان 1990 ، يحدد هياكل الإداراة المركزية وأجهزتها في الوزارات، (ج،ر عدد26).

**ثانيا : المراجع**

**أ/ الكتب باللغة العربية**

1- أعمر يحياوي ،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع ،تيزي وزو ،2010 .

2- جورج قوديل بيار دلقولقيه ،القانون الإداري ، ج2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،2001 .

3- حمود حمبلي ،المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،دار الأمل ،الجزائر،2000 .

4- حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .

5- سعيد نكشاوي، القانون الإداري والقضاء الإداري، ط1 ، دار النشر للمعرفة، المغرب، 2009 .

6- سليمان محمد الطماوي ،مبادئ الإدارة العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة،1987 .

7- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر .

8- عبد الغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري ،دار المعارف ، الإسكندرية .

9- علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،2010 .

10- علي عبد الفتاح محمد ،حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007 .

11- علي خاطر الشنطاوي ،الوجيز في القانون الإداري،دار وائل للنشر،ط1،الأردن ،2007 .

12- عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر ، ط2،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2008 .

13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

14- مازن ليلو راضي ، "القانون الإداري" ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005 .

15- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإدالري)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة .

16- محمد رفعت عبدالوهاب ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،2005 .

17- موسى مصطفى شحادة ،مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري"دراسة مقارنة"،مجلة الشريعة والقانون ،العدد السادس عشر ،2002 .

18- مولود ديدان ،القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)،دار بلقيس، الجزائر .

19- نواف كنعان، القانون الإداري ( ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .

20- وجدي ثابت غبريال ،مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،دار المعارف ، الإسكندرية .

**ب/ الرسائل الجامعية**

**1/ رسائل الدكتوراه**

1- بوحفص سيدي محمد ،مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2007/2006 .

2- نبالي فاطمة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2008-2009 .

**2/ رسائل الماجيستير**

1- بوترعة شمامة ، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ،ماجيستير في القانون العام،تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012 .

2- شمس الدين بشير الشريف،مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ،ماجيستير،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010-2011 .

3- عمران قاسي ،الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل دستور 1996،ماجيستير في القانون العام ،فرع القانون الدستوري، بن عكنون الجزائر،2001-2002 .

**ج/ المقالات العلمية**

1- الأخضري نصر الدين ، القانون الجزائري بين مثالية المساواة و واقعية التميز الايجابي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2014 .

## د/ الكتب باللغة الأجنبية

1 - Marie Christine Rouault, Droit administratif, Gualino éditeur EJA, 4e édition,paris 2007.

2 - Martine Lombard, Droit administratif, l'Université panthéon-Assas, 3e Edition, paris1999 .

## هـ/ المواقع الإليكترونية

1- http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9.

2- http://www.sultan-alamer.com.

3- http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=365.

4- http://www.phosboucraa.com/pages/7oryat-3ama.htm

5- http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?id=423 .

| الفهرس | |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الاول : ماهية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة .** | 05 |
| المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة . | 07 |
| المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني | 07 |
| الفرع الأول : تعريف مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة | 07 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة | 08 |
| المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة | 13 |
| الفرع الأول : التمييز بين المنتفعين بسبب القانون | 13 |
| الفرع الثاني : التمييز بين المنتفعين في المزايا | 15 |
| المبحث الثاني :أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة وعلاقته بغيره من المبادئ | 17 |
| المطلب الأول : أهمية مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة | 17 |
| الفرع الأول : من الناحية القانونية | 17 |
| الفرع الثاني : من الناحية السياسية | 18 |
| الفرع الثالث : من الناحية الإدارية | 19 |
| المطلب الثاني : علاقة مبدأ المساواة بغيره من المبادئ الأساسية للمرافق العامة | 20 |
| الفرع الأول : علاقة مبدأ المساواة بمبدأ إستمرارية المرافق العامة | 20 |
| الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بمبدأ تكييف المرافق العامة | 23 |
| الفرع الثالث: علاقة مبدأ المساواة بمبدأ مجانية المرافق العامة | 25 |
| **الفصل الثاني: مظاهر وأثار تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة** | 27 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول : مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة | 29 |
| المطلب الأول : المساواة بين المنتفعين في الحقوق | 29 |
| الفرع الأول : المساواة بين المنتفعين أمام القانون | 29 |
| الفرع الثاني : المساواة بين المنتفعين في تقلد الوظائف العامة | 30 |
| الفرع الثالث : المساواة بين المنتفعين في ممارسة الحقوق السياسية | 31 |
| المطلب الثاني : المساواة بين المنتفعين أمام لقضاء وفي الواجبات العامة | 34 |
| الفرع الأول : المساواة بين المنتفعين أمام القضاء | 34 |
| الفرع الثاني : المساواة بين المنتفعين في الواجبات العامة | 35 |
| المبحث الثاني : أثار تطبيق مبدأ المساواة على خدمات المرافق العامة | 37 |
| المطلب الأول: رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات عامة | 37 |
| الفرع الأول : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات سياسية | 37 |
| الفرع الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات حرية الرأي والتعبير | 39 |
| المطلب الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات خاصة | 41 |
| الفرع الأول : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات دينية | 41 |
| الفرع الثاني : رفض التمييز بين المنتفعين لإعتبارات الجنس | 44 |
| الخاتمة | 46 |
| قائمة المصادر والمراجع | 49 |

**الملخص:**

إن مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة مبدأ عريق كرسته الشريعة الإسلامية قبل 14 قرنا ، ثم اهتدت إليه الأنظمة القانونية الوضعية حديثا ، ويأخذ مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة مفهوما واسعا، يعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ، حيث حرص المشرع الجزائري على تكريس المبدأ في المنظومة القانونية الوطنية من خلال النص عليه في أحكام الدستور وكذلك في مختلف القوانين، في حين كانت الاستثناءات المقررة في هذا الشأن ضيقة ومبررة بعوامل إنسانية واجتماعية ،كتدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين الأشخاص التي تنتمي إلى مركز قانوني واحد، أو إذا اختلفت ظروف المكان، أو نوع الخدمة التي يقدمها المرفق، أو الغرض الذي تخصص له المنفعة العامة.

كما أن للمبدأ أهمية بالغة تظهر في عدة نواحي: قانونية، سياسية و إدارية، وأيضا له علاقة وثيقة وتكاملية بغيره من المبادئ الأخرى كمبدأ الاستمرارية ومبدأ التكييف ومبدأ المجانية .

وخلصت الدراسة إلى إبراز أهم مظاهر تطبيق هذا المبدأ ، كالمساواة أمام القانون، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية ، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الضرائب العامة، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية مع تبيان أهم الآثار المترتبة على تطبيق المبدأ وهي عدم جواز إقامة أي تمييز يعود سببه إلى الرأي السياسي أو حرية الرأي والتعبير أو الدين أو الجنس أو أي شيء آخر بين المواطنين .

**الكلمات المفتاحية**

مبدأ المساواة ، المرافق العامة ، الحقوق ، الواجبات العامة ، مبدأ الإستمرارية ، مبدأ التكيف ، مبدأ المجانية ، رفض التمييز.

**Résumé**

Le principe de l'égalité dans les services d'utilité publique principe tradition inscrite dans la loi islamique il ya 14 siècles, alors guidé par les systèmes juridiques nouvellement situation, et prend le principe de l'égalité dans les services d'utilité publique et un concept large, cela signifie congruence et similaire entre les individus en matière de droits et de devoirs, où le souci du législateur algérien à consacrer le principe Dans le système juridique national dans le texte dans les dispositions de la Constitution ainsi que dans diverses lois, tandis que les exceptions prévues à cet égard des facteurs humanitaires et sociaux étroits et justifiés et, en tant que législateur d'intervention à mener le type de discrimination de traitement entre les personnes appartenant à un statut juridique, ou si différente les conditions du lieu, ou le service fourni par le type d'installation, ou le but pour lequel il alloue intérêt public.

Le principe d'une importance primordiale apparaissent dans plusieurs aspects: juridiques, politiques et administratives, et aussi une relation étroite et complémentaire avec d'autres principes, comme le principe de la continuité et le principe d'égalité Et le principe de la libre.

L'étude a conclu à mettre en évidence les aspects les plus importants de l'application de ce principe, comme l'égalité devant la loi et l'égalité d'accès au service public, et l'égalité dans l'exercice des droits politiques, et l'égalité devant la loi, l'égalité devant la fiscalité générale, et l'égalité dans l'accomplissement du service militaire avec une indication des effets les plus importants de l'application du principe qui est pas passeport pour établir une discrimination due à l'opinion politique, la liberté d'opinion, d'expression, de religion, de sexe ou de toute autre chose entre les citoyens.

**mots clés**:

Le principe de l'égalité, les services publics, le droit, les droits publics, le principe de continuité, le principe de l'ajustement, le principe de libre, rejeter la discrimination,

**Summary:**

The principle of equality in public utility services principle tradition enshrined in Islamic law 14 centuries ago, then guided by the newly situation legal systems, and takes the principle of equality in public utility services and a broad concept, it means congruence and similar among individuals in rights and duties, where the keenness of the Algerian legislator to devote principle In the national legal system through the text in the provisions of the Constitution as well as in various laws, while the exceptions prescribed in this regard narrow and justified humanitarian and social factors and, as an intervention legislator to conduct the type of discrimination in treatment between persons belonging to one legal status, or if different the conditions of the place, or the service provided by the facility type, or the purpose for which it allocates public benefit.

The principle of paramount importance appear in several aspects: legal, political and administrative, and also a close and com

plementary relationship with other other principles and the principle of continuity as a principle and the principle of free air conditioning. The study concluded to highlight the most important aspects of the application of this principle, such as equality before the law, and equal access to public service, and equality in the exercise of political rights, and equality before the law, equality before the general taxation, and equality in the performance of military service with an indication of the most important effects of the application of the principle which is not passport to establish any discrimination caused due to political opinion, freedom of opinion, expression, religion, sex or anything else between citizens.

**Key words:**

The principle of equality, public utilities, law, public duties, the principle of continuity, the principle of adjustment, the principle of free, reject discrimination,